



باسم الشعب الجزائري

ان محكمة التمييز الجزائرية . الغرفة الخامسة .

لدى التدقيق والمذاكرة ،

وهظفا على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٧٩ والقاضي

بقبول طلب النقض شكلا و اساسا وابطال القرار المطعون فيه وبعد النقض قبول استئناف جهة
الادعاء الشخصي شكلا وقبل البت بالاساس التوسع في التحقيق لاجل بعض النقاط الواردة في
القرار المذكور ،

وحيث انه تبين ان المحكمة قامت بالتحقيق المطلوب واستمعت الى الخبير السيد

طربيه بعد ان حلفته اليمين القانونية وانها لم تتمكن من الاستماع الى الشاهد جميل ساسون
بسبب ثبوت وفاته بتاريخ الثامن من تشرين الاول سنة ١٩٧٨ كما تبين ذلك من افادة مختار
محلة مينا الحصن السيد محمد الحوت ،

بناء عليه

في الاساس . =

حيث انه يتبين من مراجعة التحقيقات المحررة في هذه الدعوى وخاصة من افادة

الشاهد المتوفى جميل ساسون ومن مدلول افادة المدعي واقوال المدعي عليها ان المدعي اقترض
من المدعي عليها مبلغا من المال ووقع لها سندا بمبلغ سبعة الاف وخمسمائة ليرة بالاشترك مع

زوجته بتاريخ ١ / ٢ / ١٩٧٠ استحقاق ١ / ٢ / ١٩٧١ وانه عند الاستحقاق لم يمدد المدعي

المدين قيمة السند فاتفق مع المدعي عليها الدائنة على ^{تغيير} تاريخ السند بحمله واحدا مع

تاريخ الاستحقاق اي ١ / ٢ / ١٩٧٢ كما ان المدعي المدين اقدم ايضا على توقيع كتابي المدعي عليها

بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٧٢ يعترف بموجبه بالدين المتوجب عليه ويستعمل لتسديده خلال شهر تموز

سنة ١٩٧٢ .

وحيث ان هذه الوقائع ثبتت بالتحقيق المجرى امام قاضي التحقيق .

وحيث ان تدوير السند امر ثابت الا ان الخبير لم يتمكن من حزم من اقدم على

التدوير الا ان الشاهد السيد جميل ساسون يقول في افادته امام قاضي التحقيق ان هذا التدوير

اجراه المدعي المدعي لتعاشي دفع ثمن طوابع جديدة على سند جديد بالانابة في جميع الاحوال

فان الاقرار بهذا الدين الموقع من المدعي المدعي امر ثابت .

وحيث ان هذا التدوير لا يمكن ان يشكل جريمة التزوير المنصوص عنها في المادة

٤٥٣ عقوبات لانعفاء العناصر الاساسية للجريمة وهو الضرر باعتبار ان المدعي وقع اقرارا بمبلغ

السند موضوع الخلاف .

وحيث يكون بالتالي قرار قاضي التحقيق القاضي بمنع المحاكمة عن المدعي عليها

انبسة الحلوفي موقعه القانوني ومستوحبا التصديق .

"لهذه الاسباب"

وعطفا على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ الحادي عشر من تشرين الاول

سنة ١٩٧٩ تقرر المحكمة بالاتفاق رد الاستئناف اساسا وتصديق القرار الصادر من قاضي التحقيق

في بيروت السيد زهير عز الدين بتاريخ ٢٦/٢/١٩٧٥ والقاضي بمنع المحاكمة عن المدعي عليها

انبسة الحلو وتضمن المستدعي النقص فد هما الرسوم والنفقات واطادة مبلغ التأمين لطالبة

النقض .

قرار صدر وافهم بحضور ممثل النيابة العامة التمييزية بتاريخ ١٧٩

الرئيس

المستشار

المستشار

الكتاب

الرئيس

١٧٩

الكتاب